

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٤١ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧١٣ لعام ١٤٤١ هـ

تاریخ الجلسة ٢٢/٣/١٤٤٢ هـ

المُوضِّعات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تعيين - اتفاقية توظيف - استيفاء شروط الاتفاقية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السبلي بالامتناع عن تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهما لتوظيفه - الثابت إبرام المدعي عليها اتفاقية مع المدعي على توظيفه بشرط الابتعاث والحصول على المؤهل المطلوب، واستيفاء المدعي ذلك؛ مما يتقرر استحقاقه للتوظيف - عدم قبول دفع المدعي عليها بصدور أمر سامي بتطبيق الاتفاقية على الوظائف في غير القطاع العام؛ كون مقتضى الاتفاقية المبرمة بين الطرفين توظيف المدعي في القطاع العام أو الخاص - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَندُ الْحُكْمِ

الأمر السامي رقم (١١٢٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١ هـ، بشأن تطبيق برنامج (بعثتك - وظيفتك) على الوظائف في غير القطاع العام.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤٤١هـ بصحيفة دعوى ضد وزارة التجارة والاستثمار تضمنت: أنه تم ابعاته من قبل وزارة التعليم، ووقع على اتفاقية بينه وبين المدعي عليها (برنامج بعثتك - وظيفتك) تضمنت وعداً له بتعيينه على وظيفة حال حصوله على المؤهل، وأنها امتنعت عن تعيينه لديها بعد حصوله على المؤهل المشار إليه، وطلب إلغاء قرارها السلبي المشار إليه. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها للدائرة بتاريخ ٢٠١٤٤١هـ، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن امتناع المدعي عنها عن تنفيذ مقتضى الاتفاقية المبرمة مع المدعي مستند على الأمر السامي رقم (١١٢٨) وتاريخ ٧/١٤٢٩هـ المتضمن بأن تطبيق برنامج (بعثتك - وظيفتك) على الوظائف في غير القطاع العام، وختم مذكرته بطلبه الحكم بعدم جواز سماع الدعوى لتعلقها بأعمال السيادة. وبطلب الدائرة منه تقديم صورة واضحة من الأمر السامي المشار إليه، قدمه بعد استمهاله لجلسة، وبتسليم المدعي صورة من مذكرة ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلستين تضمنت: أن له الحق على المدعي عليها في تعينه في غير القطاع العام وفقاً للأمر السامي. وبتسليم ممثل المدعي عليها صورة منها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت: أن المدعي عليها لا تملك مستنداً



نظامياً تلزم به غيرها بتعيين المدعي. وبتسليم المدعي صورة منها، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما قرر ذلك ممثل المدعي عليها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها السبلي المتضمن امتناعها عن تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهما؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى التظلم من القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها، أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وتبسيط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه أو مقر

فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...، ومحالة للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، ولما كان القرار المتظلم منه يدخل في زمرة القرارات السلبية متجددة الأثر التي لا تتحسن مواعيد الطعن عليها بميعاد محدد، بل يتجدد حق ذوي الطعن عليها بتجدد الامتناع؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها أبرمت اتفاقية مع المدعى تضمنت أن: "تقديم وزارة التجارة والصناعة، أو الجهات التابعة لها، أو المعاونة معها فرصة وظيفية للطالب بعد حصوله على المؤهل المطلوب وفقاً لشروط الابتعاث، بشرط توفيره للوثائق والمستندات اللازمة واجتياز الفحوصات الطبية الخاصة بالتوظيف، ويتم تعيينه بعد تخرجه ووفائه بمتطلبات هذه الاتفاقية"، وبما أن المدعى حصل على المؤهل المطلوب من الابتعاث، وبما أن المدعى عليها وعدت المدعى بتوفير وظيفة حال حصوله على المؤهل وفقاً لاتفاقية المبرمة بينهما؛ وبالتالي فإنها ملزمة بذلك. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من صدور الأمر السامي رقم (١١٢٨) وتاريخ ١٤٣٩/١/٧ المتضمن تطبيق برنامج (بعثتك - وظيفتك) على الوظائف في غير القطاع العام؛ إذ إن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تضمنت توفير وظيفة للمدعى، سواءً لدى المدعى عليها أو الجهات التابعة لها أو المعاونة معها؛ مما يعني دخول القطاع الخاص المتعاون مع المدعى عليها في ذلك.



لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار السببي المتضمن
امتناعها عن تنفيذ الاتفاقية الموقعة مع (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

